٣٥٤- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أ ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟"، متفق عليه فى حديث طويل: (بلوغ المرام ١ :٢٣).

باب ما يباح من الحائض لزوجها

٣٥٥- عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: "ذلك ما فوق الإزار" رواه أبو داود.

قلت: عمه هو عبد الله بن سعد، كذا فى "المنتقى"، وفى "النيل" (١ :٢٦٦) "فيه صدوقان وبقيته ثقات"، وفى "فتح القدير" (١ :١٤٧): شارحه أبو زرعة العراقى صرح بأنه ينبغى أن يكون صحيحا".

٣٥٦- عن عاصم بن عمر أن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته، وهى حائض؟ قال: "ما فوق الإزار" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١ :١١٦).

٣٥٧- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر[١] فيباشرنى وأنا حائض»، متفق عليه (بلوغ المرام ١ :٢٣).

باب ما يباح من الحائض لزوجها[٢]

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ويعارض هذه الأحاديث ما رواه مسلم، كما فى "بلوغ المرام" (١ :٢٣): عن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبى ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»

---

(١) وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب، كذا فى "فتح البارى" ١ : ٣٤٤ (مؤلف).

(٢) اختلفوا فى ما يباح منها، فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط، وقال سفيان الثورى وداود الظاهرى: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط (بداية المجتهد ١ : ٤٣ و٤٤) قلت: والأول قول أكثر العلماء والثانى قول أحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووى: هو الأرجح دليلا (راجع فتح البارى ١ : ٣٢١ باب مباشرة الحائض).